ان عتق له عالك المكاتب فتامل قوله لكن الجديد الخ هو المعتمد قوله والنصاب
بكسر النون قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة قوله والحول لخبر لا زكاة في مال حتى
يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور باحاديث صحيحة قال في
المحكم والحول سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة لكن لنتاج نصاب
ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر
رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وايضا المعنى في اشتراط الحول
ان يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول في الحول ولو ادعى المالك النتاج
بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي سن
تحليفه قوله فلو نقص كل منهما اي النصاب والحول قال شيخنا وكان الاولى
ان يقول فلو نقص احدهما الخ اه اقول ويمكن الجواب بان مراده كل منهما
ولو منفردا عن الاخر فتامل قوله والسوم اي وينقطع بنية عدمه قال شيخنا
ولو قالوا الاسامة لكان اولى واحسن اذ المعتبر اسامة المالك ولو بنايبه
فلا عبرة بسومها بنفسها ولا باسامة غير المالك بغير اذنه كغاصب
او اعتلفت سائمة او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه بلا ضرر
او تعيش لكن بضرر بين لكن تقصد به قطع السوم او ورثها وتم حولها
ولم يعلم به فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة والماشية تصبر على
العلف يوما ويومين لا ثلاثة قوله وهو اي السوم قوله الرعي مع قصد المالك
اسامتها كما مر الخ واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلاء
مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن لو علفها
قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم لم يضر قوله
في كلاء مباح الخ الكلاء بالهمز الحشيش مطلقا رطبا او يابسا والحشيش
والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب ويقابل المباح
المملوك ولو مغصوبا ولو جمع لها الكلا او استقى لها الماء فلا زكاة ايضا
قوله وان علفت الخ قد علم مما تقدم تنبيه قال العلامة ابن قاسم
ظاهر سكوتهم عن الشرب ان شراء الماء وسقيها اياه لا يضر في وجوب

او بلا ضرر بين

الزكاة

الزكاة ويوجه بان الغالب انه لا كلفة في الماء وان كلفته يسيرة بخلاف
العلف فتامل قوله قدرا هو حال او تمييز لمن اقال وهو قيد لدوام حكم
ما قبله والمراد به هنا الزمن وخرج به ما لو علفت بمملوك ولو مغصوبا
زمنا ولو ممتدا لو لم تعلف فيه لحصل لها ضرر بين فلا زكاة فيها والكلام في
غير العوامل منها اما العوامل فلا زكاة فيها مطلقا ولو في عمل محرم قوله واما
الاثمان جمع ثمن كجمل واجمال قوله مضروبين كانا او لا اي فالمصنف اراد بالاثمان
مطلق الذهب والفضة وان كانت الاثمان لا تطلق الا على المضروب منهما
فتامل قوله وسياتي نصابهما هو بضمير التثنية فيحتمل رجوعه للماشية والاثمان ح
وهو الاقرب وهو يحتمل رجوعه للذهب والفضة وهو ظاهر كلامه ويكون
ساكتا عن نصاب الماشية استغناء عنه بما ياتي فتامل قوله فيهما اي الاثمان
لو قال فيهما لكان اولى ليعود على الذهب والفضة فتامل قوله والحول الخ
وسياتي انه لا يشترط في المعدن والركاز فلو زال ملكه في الحول عن النصاب
او بعضه ببيع او غيره فعاد بشراء او غيره استانف الحول لانقطاع الاول
بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول اخر واذا فعل ذلك بقصد
الفرار من الزكاة كره له بخلاف ما اذا كان لحاجة او لها وللفرار او مطلقا
على ما افهمه كلامهم فان قلت يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد
الفرار منها بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة قلت اجيب بان
الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار منها ولو باع النقد بعضه
ببعض للتجارة كالصيارفة استانف الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج
بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم قوله وسياتي بيان ذلك قال شيخنا
ان اراد عود اسم الاشارة الى الشروط الخمسة باعتبار مفهومها فقد
سبق او باعتبار ذاتها فليس اتيا وان اراد عوده للنصاب والحول فكان
حقه ان يذكره عقبهما في الماشية اه اقول والاولى ان يكون اسم الاشارة
راجعا للحول والنصاب لان معناهما سياتي في كلامه ولا يضر عدم ذكره
في الماشية ويكون حذف من الاول لدلالة الثاني فتامل قوله وارا د

Copyright © King Saud University